

Distr.: General
10 April 2019
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة
مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

باسم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ووفقاً للفقرة ٧ من برنامج
العمل الثامن عشر للجنة (S/2019/127، المرفق)، أتشرف بأن أحيل إليكم طيه الجدول الزمني الإرشادي
للاجتماعات العادية للجنة للفترة من ١ شباط/فبراير ٢٠١٩ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠
(انظر المرفق).

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها وإصدارها باعتبارها وثيقة من
وثائق المجلس.

(توقيع) ديان تريانسياه دجاني

رئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة

عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)



مرفق الرسالة المؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٩ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

الجدول الزمني الإرشادي للاجتماعات العادية للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) للفترة من ١ شباط/فبراير ٢٠١٩ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠

أولا - معلومات أساسية

١ - لقد تقرر في الفقرة ٧ من برنامج العمل الثامن عشر للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (S/2019/127، المرفق)، ووفقاً للفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، أن تقرر اللجنة، بدعم من فريق الخبراء التابع لها والأمانة العامة، بنهاية شباط/فبراير ٢٠١٩، جدولاً زمنياً إرشادياً للاجتماعات العادية في شكل مرفق للجدول الزمني لبرنامج العمل من أجل كفالة الاضطلاع بعملها في المجالات الرئيسية الأربعة على مدار السنة على النحو الملأئم وفي الوقت المناسب وإيلاء الاعتبار الواجب للمجالات المتفق عليها أدناه واتخاذ إجراءات في صددتها.

٢ - وترد فيما يلي قائمة مؤقتة غير حصرية بأنشطة واجتماعات اللجنة وأفرقتها العاملة، وهي قائمة يمكن تعديلها. ويحتفظ الرئيس ومنسقو الأفرقة العاملة بالحق في عقد اجتماعات إضافية للجنة والأفرقة العاملة، بحسب الاقتضاء.

ثانيا - قائمة بالاجتماعات والأنشطة

آذار/مارس

- الأسبوع الثاني: الاجتماعات الأولى للأفرقة العاملة ١-٤
- ١٩ آذار/مارس: إحاطة يقدمها الرئيس إلى مجلس الأمن
- تقديرات إرسال الرسائل التالية:
- من الفريق العامل ١: (١) إلى الدول التي لم تقدم تقارير؛ (٢) طلب معلومات إضافية؛ (٣) طلب تقديم نقاط الاتصال؛ (٤) طلب معلومات مستكملة عن نقاط الاتصال
- من الفريق العامل ٢: (١) إلى الدول التي تطلب مساعدة؛ (٢) إلى جهات تقديم المساعدة العادية؛ (٣) إلى جهات تقديم المساعدة المحتملة
- من الفريق العامل ٣: (١) طلب تقديم نقاط الاتصال؛ (٢) طلب معلومات مستكملة عن نقاط الاتصال

نيسان/أبريل

- اجتماع غير رسمي على مستوى الخبراء بشأن عمل اللجنة مع إحاطات يقدمها فريق الخبراء ومكتب شؤون نزع السلاح وشعبة شؤون مجلس الأمن
- ١٥ نيسان/أبريل: اجتماع الفريق العامل ٤
- تقديرات إرسال دعوات إلى المنظمات الدولية والإقليمية لحضور اجتماع في أيلول/سبتمبر أو تشرين الأول/أكتوبر
- تقديرات توجيه رسائل إلى الدول الأعضاء لدعوتهما إلى تقديم آرائها بشأن مسألة خصوصية الدول (مع إشارة إلى ضرورة تقديم ورقات عمل وطنية في منتصف عام ٢٠١٩ (مبدئياً في حزيران/يونيه) وعقد مشاورة مفتوحة في الربع الثالث (مبدئياً في تشرين الأول/أكتوبر))

أيار/مايو

- منتصف الشهر: اجتماع الفريق العامل ٢
- الأسبوع الذي يبدأ في ٢٧ أيار/مايو: اجتماع الفريق العامل ٤

حزيران/يونيه

- اجتماع الفريق العامل ٣ بشأن تنظيم اجتماع مع المنظمات الدولية والإقليمية في أيلول/سبتمبر أو تشرين الأول/أكتوبر

تموز/يوليه

- أوائل تموز/يوليه: اجتماع الفريق العامل ٢
- ٨ تموز/يوليه: اجتماع الفريق العامل ٤

آب/أغسطس

- اجتماع غير رسمي على مستوى الخبراء بشأن عمل اللجنة مع إحاطات يقدمها فريق الخبراء ومكتب شؤون نزع السلاح وشعبة شؤون مجلس الأمن
- ١٩ آب/أغسطس: اجتماع الفريق العامل ٤

أيلول/سبتمبر

- مطلع أيلول/سبتمبر: اجتماع الفريق العامل ٢
- ٣٠ أيلول/سبتمبر: اجتماع الفريق العامل ٤

تشرين الأول/أكتوبر

- اجتماع مغلق على مستوى الخبراء بشأن حصر المواد ذات الصلة وتأمينها
- مشاوررة مفتوحة بشأن خصوصية الدول^(١)
- اجتماع مع المنظمات الدولية والإقليمية (رهنًا بالجدول الزمني للجنة الأولى)
- إحاطة مشتركة إلى مجلس الأمن يقدمها رؤساء اللجنة، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب
- نهاية تشرين الأول/أكتوبر: اجتماع الفريق العامل ٢

تشرين الثاني/نوفمبر

- ١١ تشرين الثاني/نوفمبر: اجتماع الفريق العامل ٤
- نهاية تشرين الثاني/نوفمبر: اجتماع الفريق العامل ٢

كانون الأول/ديسمبر

- ستنظر اللجنة في ورقة عمل بشأن خصوصية الدول
- اجتماع اللجنة المتعلق بالاستعراض السنوي وتوصياته
- ٢٣ كانون الأول/ديسمبر: اجتماع الفريق العامل ٤
- يؤكد لاحقاً: اجتماع الفريق العامل ٣

(١) يمكن توسيع نطاق هذا الاجتماع ليشمل أولويات أخرى منصوصاً عليها في القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، مثل عمليات النقل غير المادي للتكنولوجيا أو قوائم المراقبة الوطنية. ويمكن أيضاً تكريس اجتماع مفتوح للاستعراض الشامل المقبل، بمشاركة أصحاب المصلحة المعنيين.